

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

باعتكماد الهيكل التنظيمي لمشروع الرقم الوطني

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل والاحتراف التنفيسية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2012 ميلادي بتحديد تبعية مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2012 ميلادي بتنمية لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2012 ميلادي بتنظيم مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم (10009) المورخ 4/9/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

"قدوة"

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لمشروع الرقم الوطني وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمي لمشروع الرقم الوطني على النحو الآتي:-

- لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني.
- رئيس لجنة الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- مكتب شؤون اللجان.
- مكتب المستشارين.
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- الإدارة الفنية.
- مكتب الشؤون القانونية.
- مكتب المراجعة الداخلية.
- مكتب التنسيق والمنابع.
- مكتب ضمان الجودة.
- مكتب شؤون الفروع.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (3)

يختصر لجنة إدارة مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له بما يلي :

1- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له .

2- وضع الخطط والقرارات التنظيمية المتعلقة بشروع مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له واقتراح السياسات العامة للدولة في مجال عمل المشروع التي تؤدي إلى تطوير العمل في مجال الأرشيف الإلكتروني من خلال جوازات السفر والبطاقات الشخصية وكتيبات العائلة ومشاريع أخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة .

3- مراجعة التشريعات المنظمة لعمل إدارة المشروع وغيرها من التشريعات وإقتراح مايلزم بشانها بما يحقق المستهدفات العامة للدولة .

4- إقتراح الخطط التنموية ومن ضمنها تطوير وتدريب العناصر الإدارية والفنية في دورات داخلية وخارجية المتعلقة بعمل إدارة مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له وتقدير تنفيذها بعد اعتمادها .

5- متابعة أداء الجهات التابعة لمشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له .

6- توفير الاحتياجات لمشروع الرقم الوطني بما يودي إلى تطوير العمل داخل المشروع .

7- لقيام بأعمال الدعم المعلوماتي والإرشافة والتوثيق الإلكتروني وتطوير قواعد البيانات وأنظمة المعلومات المتعلقة بعمل المشروع.

مادة (4)

يختصر رئيس لجنة الإدارة بما يلي :-

1- الدعوة إلى عقد اجتماعاتأعضاء لجنة الإدارة .

2- الإطلاع على التقارير ومراجعتها مع أعضاء لجنة الإدارة .

3- اقتراح اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية لمشروع الرقم الوطني .

4- إقرار المشروعات التي يرى الرقم الوطني تمويلها كلياً أو جزئياً .

5- الموافقة على مشروعات الميزانية والحسابات الختامية تمهدأ لاعتمادها من لجنة الإدارة واحتلتها مجلس الوزراء للاعتماد .

مادة (5)

يختصر المدير التنفيذي للمشروع بما يلي :-

1. تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .

2. إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية .

3. إدارة مشروع الرقم الوطني والاشراف على العاملين به طبقاً لما تحدده اللوائح .

4. إعداد الموضوعات التي تعرض على لجنة الإدارة .

5. إعداد التقارير الدورية عن نشاط مشروع الرقم الوطني .

6. إصدار أوامر الصرف من ميزانية مشروع الرقم الوطني .

7. مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة .

8. ترشيح العناصر الإدارية والفنية للدورات التدريبية اللازمة والمهام الداخلية والخارجية واصدار القرارات بشأنها بعد إعتمادها من لجنة الإدارة وبمراجعة الأحكام المقررة بلوائح الإيقاد والتشريعات النافذة .

9. تمثيل مشروع الرقم الوطني في علاقته مع الغير وأمام القضاء .

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (6)

يختصر مكتب شؤون اللجنة بما يلي :-

- تنظيم مقابلات رئيس لجنة الادارة .
- اعداد جداول اعمال اجتماعات لجنة الادارة بناء على تكليف رئيس اللجنة واحالتها الى الاعضاء .
- حضور اجتماعات لجنة الادارة وتذويب محاضرها وتوثيقها .
- تنظيم المراسلات والمستندات الواردة الى رئيس لجنة الادارة وتنفيذ ما يتخذ في شأنها من اجراء .

مادة (7)

يختصر مكتب المستشارين بما يلي :-

- تقديم الاستشارة الفنية لفرق العاملة بالمشروع في مختلف المجالات .
- اقتراح الحلول للصعوبات الفنية التي قد ت تعرض سير عمل المشروع .
- تقديم الدراسات بشأن الموضوعات التي تعرض على المكتب من قبل رئيس مجلس الادارة او رئيس لجنة الادارة او المدير التنفيذي .

مادة (8)

تخترق إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :-

- توفير احتياجات ادارة المشروع في مختلف التخصصات وفقاً للملك والميزانية المعتمدة سنوياً واتخاذ اجراءات التعيين والترقية والنقل والتدرج والإعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالموظفين طبقاً للتشريعات المنظمة للشئون الوظيفية .
- تنظيم ومراقبة حضور وانصراف الموظفين واعداد جداول المناوبة اليومية والإشراف على العمل بها ومتابعتها والتلبيغ عن أي تقصير في هذا الشأن .
- حفظ الملفات الشخصية للموظفين بم مشروع الرقم الوطني وكذلك السجلات الخاصة بالملك والاقديمة .
- التحضير لاجتماعات لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب .
- القيام بأعمال المحفوظات بالمشروع بما في ذلك تلقى الرسائل والذكريات الواردة وتصدير المكاتب والرسائل الصادرة وقيد كل منها في السجل الخاص بذلك وحفظ الوثائق في الملفات الخاصة لها طبقاً للتصنيف المقرر بالطرق العادية والالكترونية .
- متابعة شؤون المخازن والمشتريات والأشغال والمركبات والطباعة الخاصة بم مشروع الرقم الوطني .
- اعداد الخطط لتأهيل وتدريب العاملين واعداد التقارير بهذا الشأن ومتابعة المعاهد المتخصصة في هذا المجال .



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



- 8- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بمشروع الرقم الوطني ومسك السجلات الخاصة لذلك ومراقبة الصرف من بنود الميزانية وفقاً للتشريعات والنظم المالية المعهود بها .
- 9- إعداد قسمات المرتبات والمستحقات الأخرى وإتمام إجراءات صرفها .
- 10- متابعة شؤون المخازن والمشتريات والأشغال .
- 11- إعداد التقارير الدورية الالزامية عن عمل سير إدارة المشروع .

مادة (9)

يختصر الإدارة الفنية بما يلي :-

- 1- متابعة وإدارة نظم قواعد البيانات .
- 2- متابعة وإدارة نظم التطبيقات .
- 3- صيانة الأجهزة والمعدات
- 4- متابعة وصيانة الاتصالات .
- 5- اتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن أمن المعلومات .
- 6- متابعة وإدارة صلاحيات الاستخدام .
- 7- اتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن الدعم الفني .
- 8- إعداد مقترنات بشأن تطوير النظام .

مادة (10)

يختصر مكتب الشؤون القانونية بما يلي :-

- 1- إعداد القرارات التي تخول بها لجنة إدارة المشروع ومدير التنفيذى .
- 2- إبداء المثورة في المسائل القانونية التي ت تعرض على اللجنة أو على المدير التنفيذي أو أحد الإدارات .
- 3- متابعة الدعاوى التي ترفع من المشروع أو عليه بالتنسيق مع المدير التنفيذي .
- 4- حضور الاجتماعات التي يكلف بها من اللجنة أو المدير التنفيذي للمشروع .
- 5- المشاركة في عضويات اللجان التي يكلف بها من قبل اللجنة أو المدير التنفيذي للمشروع .

مادة (11)

يختصر مكتب المراجعة الداخلية بما يلي :-

- 1- تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التفتيش الداخلي ومراجعة الأعمال والأجراءات المالية والمحاسبية والإدارية .
- 2- وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي ، ومتابعة تنفيذ القوانين والتوازنات المالية المعهود بها .
- 3- إجراء التفتيش المفاجئ على الخازن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد المفاجئ والسنوي .
- 4-



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



- 5- الإطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من أنها تتوافق مع طبيعة العمل وتتضمن حسن سير العمل.
- 6- المراجعة الداخلية لجميع المصاريف والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية.

مادة (12)

يختصر مكتب التنسيق والمتابعة بما يلي :-

- 1- متابعة وتفتيش وإعداد التقارير عن عمل كافة الفروع وأقسام المحطات المنتشرة.
- 2- متابعة إصدار البطاقات الشخصية والجوازات.
- 3- التنسيق مع مصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب وفروع مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له لتذليل كافة المعوقات والصعوبات.

مادة (13)

يختصر مكتب ضمان الجودة بما يلي :-

- 1- مراقبة بيانات الرقم الوطني وعمليات إصدار البطاقات الشخصية والجوازات وكتيبات العائلة.
- 2- مراقبة جودة التجهيزات والمعدات والاتصالات.
- 3- مراقبة جودة قواعد البيانات والتطبيقات.
- 4- مراقبة جودة أمن المعلومات.
- 5- مراقبة جودة الدعم الفني.
- 6- مراقبة جودة كفاءة التشغيل.

مادة (14)

يختصر مكتب شؤون الفروع بما يلي :-

- 1- التنسيق مع فروع المشروع في متابعة الإجراءات الإدارية.
- 2- متابعة إدارة نظم التطبيقات.
- 3- متابعة الصيانة والتجهيزات والاتصالات بالفروع.
- 4- متابعة أمن المعلومات والدعم الفني.
- 5- متابعة المحطات المنتشرة للموقع في النطاق الجغرافي لكل فرع.

مادة (15)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمشروع قرار من رئيس لجنة الادارة.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (16)

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبلغ كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

~~مجلس الوزراء~~

صدر في : 22 ذي القعده
الموافق : 10 / 10 / 1433 هجري
مكتب

